



هيئة التنسيق الوطنية
لقوى التغيير الديمقراطي

هيئة التنسيق الوطنية

لقوى التغيير الوطني الديمقراطي في سورية
مكتب الدراسات والتوثيق

النظام الداخلي (2012\3\31)

اولاً: مبادئ عامة :

- 1- النظام الداخلي للهيئة هو النظام الأساسي الناظم للعلاقات الداخلية بين قوى الهيئة وأطرها وشخصياتها ولعلاقتها مع الآخرين .
- 2- هيئة التنسيق الوطنية لقوى التغيير الديمقراطي هي اطار سياسي يضم التحالفات الوطنية والأحزاب السياسية والأطر الثقافية والفنية , والاقتصادية والمهنية ونشطاء الحراك الشعبي والشخصيات المستقلة المؤسسة للهيئة والمنظمة إليها .
- 3- تهدف هيئة التنسيق الى اسقاط النظام الاستبدادي القائم بكل أركانه ومرتكزاته بالطرق والوسائل السلمية , من اجل إقامة نظام ديمقراطي جمهوري برلماني تعددي تداولي يؤسس لبناء دولة مدنية يتساوى فيها جميع المواطنين رجالاً ونساءً, حكماً ومحكومين أمام القانون , بغض النظر عن انتماءاتهم الإثنية والطائفية والمذهبية .

ثانياً : العضوية في الهيئة :

تقسم العضوية في الهيئة الى قسمين :

- 1- عضوية الأحزاب والاتحادات والهيئات المهنية والفنية والاقتصادية وتشكيلات الحراك الشعبي وغيرها , ويشترط لقبول عضويتها موافقتها على خط الهيئة السياسي ووثائقها ونظامها الداخلي .
- 2- عضوية الأفراد , ويشترط لقبول عضويتهم .
 - أن يكون العضو سورياً أو من في حكمه وقد أتم الثامنة عشر من عمره .
 - معروف بالنزاهة والأمانة وحسن الخلق .
 - أن يوافق على خط الهيئة السياسي ووثائقها ونظامها الداخلي .
 - غير منضم الى هيئة أخرى تتعارض أهدافها مع اهداف الهيئة .
 - يعمل لتحقيق أهداف الهيئة وسياستها وبرامجها .
 - يقدم طلباً خطياً أو الكترونياً الى إحدى المستويات القيادية في الهيئة يبين فيه رغبته في الانضمام الى الهيئة ويقبل الطلب بقرار من الهيئة المختصة .

ثالثاً : البناء الهيكلي للهيئة :

تتكون الهيئة من المستويات التنظيمية الآتية :

1- تنسيقيات الهيئة ب- فرع الهيئة ج- المجلس الوطني ح- المجلس المركزي خ- المكتب التنفيذي د- المنسق العام

1- تنسيقيات الهيئة :

- 1) تتشكل في كل مدينة أو بلدة أو مجموعة قرى تنسيقيه أو أكثر للهيئة تدير شؤونها لجنة مكونة من ثلاث الى خمسة أشخاص تنتخبهم الهيئة العامة للتنسيقية التي تتكون بدورها من جميع أعضاء التنسيقية .
- 2) تقوم التنسيقية بتنفيذ سياسات الهيئة ومهامها في نطاق عملها , وينقل مطالب الشعب الى الهيئة .

1- فرع الهيئة :

- 1) يشكل في كل محافظة فرع للهيئة , يضم جميع التنسيقيات التابعة له بقرار من المكتب التنفيذي .
- 2) تدير الفرع قيادة تتكون من ممثلي الاحزاب السياسية المتواجدين في المحافظة بنسبة 40% تسميهم أحزابهم و 60% من المستقلين والحراك الشعبي وينتخبون من قبلهم في هيئة الفرع.
- 3) يمارس الفرع جميع نشاطات الهيئة في نطاق تواجده .

2- الفروع الخارجية :

- 1) يتشكل في كل دولة عربية أو أجنبية أو مجموعة دول متجاورة تنسيقية للهيئة تدير شؤونها لجنة من 3_5 أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة للتنسيقية وذلك بقرار من المكتب التنفيذي.
- 2) يتشكل على المستوى الوطن العربي , وفي كل من أوربة , والقارة الأمريكية الخ.. فرع أو أكثر يضم جميع التنسيقيات التابعة له.
- 3) تدير الفرع قيادة تتكون من ممثلين للأحزاب السياسية المتواجدة بنسبة لا تزيد عن 40% تسميهم أحزابهم والباقي ينتخبون من هيئة الفرع.
- 4) يمارس الفرع جميع نشاطات الهيئة في نطاق تواجده.

2- المجلس الوطني :

- 1) المجلس يتشكل من أعضاء قيادات الفروع في المحافظات المنتخبين ومن ممثلي الأحزاب السياسية والاتحادات والهيئات المؤسسة والمنظمة الى الهيئة , ومن ممثلي الحراك الشعبي في المحافظات بحيث تكون نسبة ممثلي الاحزاب 40% تسميهم أحزابهم و 60% للآخرين.

2) يعد المجلس الوطني أعلى مستوى قيادي في هيئة التنسيق والمسؤول عن :

- وضع السياسة العامة للهيئة .
- انتخاب المجلس المركزي .
- المصادقة على النظام الداخلي .
- المصادقة على التقارير التي يقدمها المكتب التنفيذي .

يعقد المجلس الوطني اجتماعاً دورياً كل ستة أشهر ويجوز دعوته الى عقد اجتماعات طارئة من قبل أكثرية المكتب التنفيذي المطلقة أو ثلث أعضاء المجلس المركزي , في حال اقتضت الضرورة لذلك وبصورة خاصة :

- النظر في تغيير سياسة الهيئة أو نظامها الداخلي
- الموافقة على الاتفاقيات التي تعقدها الهيئة مع الغير .
- سحب الثقة من المجلس المركزي بأغلبية الثلثين في المجلس الوطني.
- النظر في حل الهيئة أو اندماجها في غيرها بأغلبية الثلثين في المجلس الوطني.

ينتخب المجلس رئيسه ونائبه ومقرريه في بداية الإجتماع.

3- المجلس المركزي :

- 1- ينتخب المجلس المركزي من قبل المجلس الوطني , او بالتوافق نسبة 50% للأحزاب -تسميهم أحزابهم- و 50% من المستقلين والحراك ينتخبون من أعضاء المجلس الوطني المستقلين وأعضاء الحراك.
- 2- يمارس المجلس المركزي صلاحيات المجلس الوطني في الفترة بين مؤتمرين للمجلس الوطني ويقوم بصورة خاصة بـ :

- تقويم أداء المكتب التنفيذي والرقابة عليه .
- مناقشة التقارير التي يقدمها المكتب التنفيذي والمصادقة عليها .
- قبول استقالة أعضاء المكتب التنفيذي أو سحب الثقة منهم بالأكثرية المطلقة ويلزم الحزب الذي سحبت الثقة من ممثله أن يعين بديلاً عنه.

- 1- ينتخب المجلس المركزي من بين أعضائه مكتباً تنفيذياً بنسبة 50% من المستقلين والحراك و 50% من أعضاء الأحزاب تسميهم أحزابهم .
- 2- المجلس المركزي مسؤول أمام المجلس الوطني.
- 3- يعقد المجلس المركزي اجتماعه دورياً كل ثلاثة أشهر , ويجوز دعوته الى اجتماع استثنائي من ثلث أعضائه أو من أكثرية المكتب التنفيذي المطلقة، على أن ينتخب رئيسه ونائبه ومقررين في بداية الاجتماع.

3- المكتب التنفيذي:

المكتب التنفيذي أعلى سلطة تنفيذية في الهيئة , ولذلك فهو يمارس صلاحيات واسعة لتنفيذ سياسة الهيئة , وبرامجها وقراراتها , وبصورة خاصة يعمل على:

- متابعة العمل اليومي لنشاط أعضائه ومكاتبه
- تأمين جميع مستلزمات قيامه بعمله على أكمل وجه .
- تشكيل المكاتب التي يراها ضرورية , ويحدد صلاحيات , ونطاق عملها وبصورة خاصة يشكل :
- 1) مكتب الشؤون التنظيمية (2) مكتب العلاقات الخارجية (3) مكتب الحراك والشباب والاعانة (4) مكتب الاعلام (5) مكتب المالية (6) مكتب الدراسات والتوثيق (7) مكتب العلاقات الداخلية.
- يمثل الهيئة أمام الجهات الوطنية والعربية والاقليمية والدولية من خلال وفوده إليها.

- يعد الخطط والبرامج التنفيذية للهيئة ويشرف على تنفيذها بعد مصادقة المجلس المركزي عليها
- يصادق على الاتفاقيات والبيانات المشتركة وغيرها التي يعقدها موفدوه او مكاتبه مع الغير .
- يعد التقارير عن عمله الى المجلس المركزي والى المجلس الوطني .
- يعد القوائم المالية للهيئة بالتعاون مع المكتب المالي ويشرف على تنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل المجلس المركزي .
- ينتخب من بين أعضائه المنسق العام ونوابه وأمين السر ورؤساء المكاتب المختصة ,ويحدد المهام المناط بكل منهم.
- يجوز للمكتب التنفيذي أن يشكل لجنة تسمى لجنة المستشارين, تتكون من شخصيات العامة سواء من بين أعضاء الهيئة أو من خارجها ويحدد عدد أعضائها وذلك لتقديم المشورة والنصح للمكتب التنفيذي , ويجوز دعوتها الى اجتماعات المكتب التنفيذي خصوصاً عند مناقشة قضايا ذات أهمية خاصة أو تتعلق بمسائل استراتيجية , ويجوز دعوة أعضاء هذه اللجنة كضيوف شرف الى اجتماعات المجلس المركزي والمجلس الوطني , ويمكنهم المشاركة في النقاشات بدون أن يكون لهم الحق بالترشح او التصويت .

4- المنسق العام :

- يعد المنسق العام الناطق الرسمي باسم الهيئة ويمثلها أمام الغير ويسهر على حسن سير العمل فيها.
- يرأس اجتماعات المكتب التنفيذي.
- يدعو المكتب التنفيذي لاجتماعات طارئة .
- يقترح دعوة المجلس المركزي والمجلس الوطني إلى دورات عادية أو استثنائية.
- في حال غيابه يتولى نائبه الأول صلاحياته .
- يجوز له أن يفوض بعض صلاحياته مؤقتاً لبعض أعضاء المكتب التنفيذي .

4- الدورة الانتخابية:

مدتها سنتان وتمارس كل هيئة قيادية صلاحياتها لتسيير الأعمال إلى أن يتم انتخاب بديل عنها.

رابعاً : مالية الهيئة وواجه صرفها :

تتكون موارد الهيئة المالية من :

- رسوم الانتساب.
- اشتراكات الاحزاب والحركات والهيئات المنضوية في إطار الهيئة.
- اشتراكات الأعضاء.
- الإعانات والتبرعات غير المشروطة من أية جهة جاءت لا تتعارض مع سياسة الهيئة.
- يدير مالية الهيئة مكتب مختص.
- يتولى المكتب التنفيذي تحديد أوجه صرف مالية الهيئة ويشرف عليها.

- توضع أموال الهيئة في حساب خاص في أحد المصارف المعتمدة عند توفر الظروف القانونية الملائمة .
- يوقع المنسق العام ورئيس المكتب المالي جميع أوامر الصرف التي يقررها المكتب التنفيذي.

خامساً: أحكام ختامية:

1- يعد هذا النظام الداخلي نافذاً بعد مصادقة المجلس المركزي عليه ويعرض على المجلس الوطني للتصديق عليه في أول دورة يعقدها.
